ابن عمر وابو ذر الغفاري وسالم مولى حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن وتشاوروا
وانفقوا على انهم يترهبون ويلبسون المسوح ويجبون مذاكيرهم ويصومون الدهر ويقومون الليل ولا ينامون
على الفرش ولا ياكلون اللحم والودك ولا يقربون النساء ولا الطيب ويسيحون في الارض فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فاتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه فقال لامراته احق ما بلغني عن زوجك واصحابه فكرهت
ان تكذب وكرهت ان تبدي سر زوجها فقالت يا رسول الله ان كان قد اخبرك عثمان فقد صدق فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما جاء عثمان اخبرته بذلك فاتى هو واصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبا انكم اتفقتم على كذا وكذا فقالوا بلى يا رسول الله وما
اردنا الا الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا
وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
ثم جمع الناس وخطبهم فقال ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والطيب وشهوات الدنيا واني لست
امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة
امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا
على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل الله عز وجل هذه الاية
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم يعني الطيبات اللذيذات التي تشتهيها الانفس
وتميل اليها القلوب من المطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة فاعلم الله عز وجل بهذه الاية ان شريعة
نبيه صلى الله عليه وسلم غير ما عزموا عليه من ترك الطيبات وانه لا ينبغي ان يجتنب الطيبات المباحة
ومعنى لا تحرموا لا تعتقدوا تحريم الطيبات المباحات فان من اعتقد تحريم شيء احله الله فقد كفر اما من
ترك لذات الدنيا وشهواتها وانقطع الى الله تعالى والتفرغ لعبادته من غير اضرار بالنفس ولا تفويت وافيل عيح
حق الغير ففضيلة لا منع فيها بل مامور بها وقوله تعالى ولا تعتدوا يعني ولا تجاوزوا الحلال الى الحرام وقيل
معناه ولا تجبوا انفسكم فسمى جب المذاكير اعتداء وقيل معناه ولا تعتدوا وهو الاسراف في الطيبات
ان الله لا يحب المعتدين يعني المجاوزين الحلال الى الحرام وقوله تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا
طيبا يعني وكلوا ايها المؤمنون من رزق الله الذي رزقكم واحله لكم من المطاعم والمشارب قال عبد الله وجهه
ابن المبارك الحلال ما اخذته من وجهه والطيب ما غذا ونما فاما الجامد كالطين والتراب وما لا يغذي فمكروه
الا على وجه التداوي عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اذا
اصبت اللحم انتشرت للنساء واخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا اخرجه الترمذي الله
وقال حديث حسن غريب وله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل
وله عن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكان يعجبه
فنهش منها قالت عائشة وكان الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد
اللحم الا غبا وكان يعجل اليه الذراع لانه اعجلها نضجا اخرجه الترمذي وقوله تعالى واتقوا الله الذي
انتم به مؤمنون هذا تاكيد للوصية بما امر الله تعالى وزاده تاكيدا بقوله الذي انتم به مؤمنون
لان الايمان به يوجب التقوى في الانتهاء الى ما امر الله به وعما نهى عنه وفيه دليل على ان
الله عز وجل قد تكفل برزق كل احد من عباده فان الله تعالى لو لم يتكفل برزق احد لما قال وكلوا مما رزقكم الله
واذا تكفل برزق العبد وجب ان لا يبالغ في الطلب والحرص على الدنيا وانه يعول على وعد الله تعالى
فهو اكرم من ان يخلف الوعد والله اعلم قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال ابن
عباس لما نزلت يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قالوا يا رسول الله كيف نصنع

يا ايماننا

يا ايماننا التي حلفنا عليها وكانوا قد حلفوا على ما اتفقوا عليه فانزل الله عز وجل هذه الاية لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم وقد تقدم تفسير اللغو في الايمان في سورة البقرة وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما
٢٩١ عقدتم الايمان يعني ولكن يؤاخذكم بما تعمدتم وقصدتم به اليمين ومنه قول الفرزدق
ولست بماخوذ بلغو تقوله
اذا لم تعمد عاقدات العزائم
وفي الاية حذف تقديره ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف هذه اللفظة لعلوم عند السامع
فكفارته يعني فكفارة ايمانكم التي عقدتموها اذا حنثتم اطعام عشرة مساكين من اوسط ما
تطعمون اهليكم يعني من اقصد ذلك لان من الناس من يسرف في اطعام اهله ومنهم من يقتر عليهم فامر
الله بالعدل في اداء الكفارة وقيل اراد بالاوسط في القيمة فلا يكون غاليا من اعلى الموجود ولا من خسيس
التمر وارده والموجود بل الوسط في القيمة وقيل اراد بالاوسط الافضل قال ابن عباس كل شيء في كتاب الله
اوسط فهو افضل فعلى هذا يكون المعنى من خير ما تطعمون اهليكم وافضله او كسوتهم هو معطوف
على محل اوسط اي كما تطعمون المساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم فكذلك كسوتهم من اوسط الكسوة
او تحرير رقبة يعني عتق رقبة والمراد جملة الشخص فصل في حكم الاية وفيه مسائل المسالة
الاولى في بيان الكفارة وهي ان تعقد انواع النوع الاول من الكفارات الاطعام فيجب اطعام عشرة مساكين
واختلفوا في قدر ما يطعم لكل مسكين فذهب قوم الى انه يطعم لكل مسكين مدا من الطعام بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي من غالب قوت البلد وكذلك سائر الكفارات وهذا قول ابن عباس
وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وعطا والحسن
واليه ذهب مالك والشافعي ويروى عن عمر وعلي وعائشة انه يطعم لكل مسكين مدان من بر وهو نصف صاع
وان اطعم من غيره فصاع وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وقال احمد بن حنبل يطعم لكل
مسكين مدا من البر ونصف صاع من غيرها مثل التمر والشعير ومن شرط الاطعام تمليك الطعام للمساكين
فلو عشاهم وغداهم لم يجزه وقال ابو حنيفة يجزيه ذلك ولا يجوز اخراج القيمة في الكفارة كالدراهم
والدنانير وقال ابو حنيفة يجوز ذلك ولا اخراج الدقيق ولا الخبز في الكفارة وقيل يجب اخراج الحب وجوزه
ابو حنيفة ولا يجوز صرف الكل الى مسكين واحد في عشرة ايام النوع الثاني من الكفارة الكسوة واختلف
العلماء في قدرها فذهب قوم الى انه يكسو لكل مسكين ثوبا واحدا مما يقع عليه اسم الكسوة ازارا او رداء
او قميصا او عمامة او سراويل او كساء ونحو ذلك وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء وطاوس واليه ذهب
الشافعي وقال مالك يجب ان يكسو لكل مسكين ما تجوز فيه الصلاة فيكسو الرجل ثوبا والمراة ثوبين درعا
وخمارا وقال احمد للرجل ثوبا وللمراة ثوبين درعا وخمارا وهو ادنى ما يجزي فيه الصلاة وقال ابن عمر يجب
قميص وازار ورداء وقال ابو موسى الاشعري يجب ثوبان وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وقال
ابراهيم النخعي يجب ثوب جامع كالملحفة النوع الثالث من الكفارات العتق فيجب اعتاق رقبة
مؤمنة وكذلك يجب في جميع الكفارات واجاز ابو حنيفة والثوري اعتاق الكافرة في جميع الكفارات الا
الا كفارة القتل فان الله قيد الرقبة فيه بالايمان في كفارة القتل ومذهب الشافعي ان المطلق يحمل على
المقيد ولا يجوز اعتاق المرتد في الكفارة بالاجماع ويشترط ان تكون الرقبة سليمة الرق حتى لو اعتق في
الكفارة مكاتبا او ام ولد او عبدا اشتراه بشرط العتق او اشترى قريبه الذي يعتق عليه بحق الشراء لا تجزي
في اعتاق الكفارة وجوز اصحاب الراي عتق المكاتب في الكفارة اذا لم يؤد من نجوم الكتابة شيئا وجوز
اعتاق القريب في الكفارة ويشترط ان تكون الرقبة سليمة من كل عيب يضر بالعمل فلا يجوز مقطوع اليد
او الرجل ولا الاعمى ولا الزمن ولا المجنون المطبق ويجوز عتق الاعور والاصم ومقطوع الاذنين والانف
لان هذه العيوب كلها لا تضر بالعمل وعند ابي حنيفة كل عيب يفوت جنسا من المنفعة يمنع الجواز
فيجوز عتق مقطوع احدى اليدين ولم يجز عتق مقطوع الاذنين في الكفارة النوع الرابع من الكفارات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)